وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر التضخم وتغير أسعار العملات على الديون المؤجلة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

- إعداد الطالب: شحم نصرالدين
- إشراف الدكتور: بأحمد بن مُحَمَّد رفيس

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د.جعفر عبد القادر	غرداية	رئيسا
د.رفيس باحمد	غرداية	مشرفا مقررا
د.رشوم مصطفى	غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

أشكر الله القدير على توفيقي

في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الذي أهديه: إلى والديّ العزيزين،

من أجل كل التضحيات التي قدموها من أجلي،

من أجل صبرهم وحبهم وتشجيعهم.

أتمنى أن يجلب لهم هذا العمل الفرح والفخر.

إلى إخوتي الأعزاء لجميع عائلتي وأخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي.

إلى جميع أساتذتي، وخاصة مشرفي، الدكتور باحمد بن مُحَمَّد رفيس،

مهما قلت إلا إنني لن أستطيع أبدًا أن أوفيكم شكركم،

وستظلون دائمًا في ذاكرتي، رمزًا للحكمة والشجاعة

دون أن أنسى كل أصدقائي علي والصافي ولوسي وحسين وعمر وعبد الهادي وعزالدين والمداني ولعرج وحمزة وكمال

الشكر والعرفان

إنه لمن دواعي سروري أن أتوجه بخالص الشكر

إلى جميع الذين ساهموا من بعيد أو قريب في تحقيق هذه الأطروحة

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للدكتور باحمد بن مُحَمَّد رفيس

الذي تكرم علي بإشرافه على هذه المذكرة وأشكره على إعطائي فائدة معرفته ونقده الذي ساعدني بشكل كبير في تحسين هذا العمل

كما أشكر كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية على كل مل قدموه لي طوال هذه السنوات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بيه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا ونبينا مُحَمَّد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن من أبرز المشاكل الاقتصادية التي ظهرت في عصرنا هذا، مشكلة التضخم وتغير قيمة العملة فقد تنخفض قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية وهذا هو الغالب وقد ترتفع قيمتها فتزيد قوتها الشرائية وهذا نادر الوقوع فهذه المشكلة تمس أفراد المجتمع بصفة مباشرة حيث تؤثر على مصالحهم وارتباطاتهم بصفة عامة وعلى الديون المؤجلة بصفة خاصة، وسبب هذه المشكلة هو توسع الدولة في إصدار النقود الورقية لتغطي عجز ميزانيتها، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فقد وجب على علماء الأمة الاجتهاد إيجاد حلول لها ووضع ضوابط للحفاظ على مصالح العباد. ونظرا لأهمية الموضوع أحببت أن يكون هو موضوع رسالتي في مرحلة الماستر، فكان عنوان الرسالة: أثر التضخم وتغير أسعار العملات على الديون المؤجلة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع ونقص البحوث فيه
2. كثرة الإشكالات العلمية المتعلقة به
3. حاجة الموضوع الى دراسة فقهية
4. رغبة مني في التعلم والاستفادة من إجتهادات العلماء في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

إن موضوع التضخم وتغير أسعار العملة من اهم المواضيع فهو ينعكس على التزامات افراد المجتمع وهو يحتاج الى البحث وعرض آراء العلماء فيه كما له تأثير في سداد الديون المؤجلة وبالرغم من كل هذه الأهمية لا تزال البحوث في هذا الموضوع ناقصة.

الأهداف:

1. معرفة أثر تغير قيمة العملة في السداد.
2. بيان أقوال العلماء في تأثير التضخم والتغير على سداد الديون.
3. بيان الحكم الشرعي لسداد الديون في حالة التضخم وتغير قيمة العملة.

الإشكالية: من خلال هذا البحث فإن التساؤل المطروح هو: ماهو أثر التضخم وتغير سعر العملة على سداد الديون المؤجلة.؟

ولكي نستطيع الإجابة على هذه الإشكالية، يجب الإجابة عن هذه الإشكاليات الفرعية:

1. ماهي حقيقة التضخم؟
2. ماهي حقيقة العملة؟
3. كيف يؤثر التضخم على سداد الديون المؤجلة؟

المنهج: اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ويظهر ذلك في:

1. عزوت الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
2. اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية.
3. توثيق ما نقلته وعزوه إلى مصادره الأصلية.
4. ذكر آراء الفقهاء في المسألة.
5. ذكر أدلة الفقهاء واختيار القول الراجح.

الصعوبات

إن من الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا:

1. تشعب المادة العلمية، وتناثرها بين كتب الفقه.
2. نقص الأبحاث في هذه الجزئية

الدراسات السابقة:

- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام إعداد صاح رضا حسن أبو فرحة تحت إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين نوقشت وأجيزت في 2005/11/30.
- تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية من إعداد حاج موسى سهيلة تحت إشراف الدكتور فلاحي مُحَّد رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3،سنة 2009.
- تغير قيمة النقود وأثره في الأحكام الشرعية من إعداد جبريط مروة تحت إشراف الدكتور عمر مونة رسالة ماجستير قسم العلوم الإسلامية في 2019/09/24.
- التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي من إعداد مُحَّد شكري الجميل العدوي ،دراسة فقهية مقارنة، مقالة علمية رقم 1،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد8،العدد5،كلية الحقوق جامعة المنصورة، ديسمبر2018،الصفحة234.
- تحرير سعر الصرف وأثره في أداء الديون والإلتزامات الؤجلة من إعداد وليد البلتاجي ، دراسة فقهية مقارنة، مقالة علمية رقم 17، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد 13، العدد13، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة 2022.

الخطة.

لقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة و ثلاث مباحث، حيث قسمت كل مبحث إلى ثلاث مطالب و خاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته، ثم الإشكالية التي يدرسها البحث، ثم بينت أهداف البحث و المنهج المتبع و الخطة.

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف التضخم لغة واصطلاحا، وأنواعه و أسبابه.

المبحث الثاني: تناولت فيه تعريف العملة لغة واصطلاحا، وتعريف النقود لغة واصطلاحا، وأنواع العملات و و ظائفها.

المبحث الثالث: تناولت فيه تعريف الدين لغة واصطلاحا، وتأثير تغير قيمة العملة على السداد، وأقوال العلماء.

واختتمت البحث بخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل له

المبحث الأول : مفهوم التضخم وأسبابه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف التضخم

المطلب الثاني : أنواع التضخم

المطلب الثالث : أسباب التضخم وتغير قيمة العملة

المبحث الأول : مفهوم التضخم وأسبابه وأنواعه.

تمهيد :

إن من الظواهر المنتشرة في الدول سواء العربية أو الأجنبية ظاهرة التضخم والتي يقصد بها ذلك الارتفاع المستمر و الذي يؤثر في المستويات الاقتصادية والشرائية وعليه جاء هذا المبحث الأول تحت عنوان" **مفهوم التضخم وأسبابه وأنواعه** ".

المطلب الأول: تعريف التضخم

الفرع الأول: التضخم لغة

جاء في القاموس المحيط: " الضخم بالفتح والتحريك وك العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم الكثير اللحم ، ضخم ككرم ضخما ، وضخامة . والضخم من الطريق : الواسع و من المياه الثقيل".[1]

التضخم هو: "مصدر للفعل تضخم وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء فالضخم العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم ".[2]

الفرع الثاني: التضخم اصطلاحا.

لم يتفق العلماء على تعريف محدد لتضخم، فبعضهم وصفه بأنه الكثرة في النقود، غير أن هذا تعريف بدائي، في حين عرفه آخرون بقولهم: إنه الكثرة في النقود والأثمان.

التضخم هو: عبارة زيادة في التدفقات النقدية على التدفقات المادية.

التضخم هو :"ارتفاع مستمر في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي تهم شريحة واسعة من المواطنين، على المستوى الجزئي، ويؤثر هذا الارتفاع القوة الشرائية للمواطنين ويضعف من قدراتهم المادية على تلبية احتياجاتهم المعيشية"[3].

1 مجد الدين الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، جزء 1، 2008م ، ص 968.

2 خالد بن عبد الله المصلح : التضخم النقدي في الفقه الاسلامي ، د، ن، د، ت، ص75.

3 رانيا الشيخ طه: التضخم أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، الصفحة4.

التضخم هو:" عبارة عن زيادة في كمية النقود التي تؤدي الى ارتفاع الأسعار ...وعرفه كيتر بأنه : زيادة القدرة الشرائية التي لا يقابلها زيادة في حجم الانتاج أو زيادة الطلب الحقيقي في جو استخدام كامل"[1].

و يعرف بعض الاقتصاديين التضخم على أنه ارتفاع في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات مصحوباً بانخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية ومن البديهي لو كان المستوى العام للاسعار مستقرًا فان بعض الاسعار سوف ترتفع والبعض سينخفض على أنه خلال فترة التضخم يكون تاثير ارتفاع بعض الاسعار أكثر من تأثير البعض الاخر "[2].

يعد التضخم أيضا " ظاهرة اقتصادية وهو الارتفاع المستمر والمتواصل في المستوى العام للأسعار إذ تنجم هذه الظاهرة من عدم توافق بين نمو أو حجم السيولة النقدية التي تمتلكها الوحدات الاقتصادية وبين نمو أو وفرة السلع والخدمات المتاحة في السوق "[3].

"الفهم الشائع للتضخم مرتبط بالزيادة في الأسعار الا أن هذا الفهم غير دقيق تماما ، فليس كل زيادة في الأسعار تضخم ، بل التضخم هو الأسعار المتزايدة وهذا يعني أن التضخم يتمثل بالارتفاع المستمر أو المتواصل في المستوى العام للأسعار ولفترة زمنية معينة ".

يعبر التضخم عن وجود اختلال في الهيكل الاقتصادي بين التدفقات النقدية والتدفقات العينية، وعليه يمكن التعبير عن ظاهرة التضخم بأحد الأشكال الآتية:

- بقاء كمية النقود عند مستواها مع حدوث انخفاض في كمية السلع والخدمات المعروضة في الاقتصاد و زيادة الطلب على العرض ، وتعود لحدوث اختناقات في الإنتاج ناتجة عن حصول كوارث طبيعية، أو حصار اقتصادي، أو نقص في عوامل الإنتاج.

1 حمزة عباس : آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الاسلامي ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2016-2017م ، الصفحة 24.

2 أنس قريب الله أحمد إبراهيم : نموذج قياسي للعوامل المؤثرة على التضخم في السودان باستخدام السببية خلال الفترة 1990 - 2015 م ، قسم الاقتصاد القياسي والإحصاء الاجتماعي، السودان، الصفحة62.

3 أحمد حسين الهيتي وآخرون : التضخم في الاقتصاد العراقي للمدة 1990-2007 ، الأسباب والآثار ودور السياسة المالية في معالجته ، جامعة الموصل العراق، الصفحة5.

- حدوث زيادة في كمية النقود مع ثبات حجم الإنتاج، وتعود لزيادة الإصدارات النقدية، أو زيادة التحويلات من الخارج وغيرها من العوامل
- التعريف المختار

التضخم هو: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.

من خلال ماسبق توضح التعاريف التي تطرقنا إليها أن المقصود بالتضخم هو ارتفاع الأسعار مع وجود عدم التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي عند مستوى الأسعار السائدة مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

المطلب الثاني : أنواع التضخم .

لقد اختلف علماء الاقتصاد في تحديد أنواع التضخم وضبطها، وقد تم تقسيمها الى عدة أنواع وسأحاول استيفائها في هذا المطلب الثاني وهي على النحو التالي :

الفرع الأول: التضخم الزاحف

هو ارتفاع متواصل للمستوى العام للأسعار بمعدلات صغيرة، فالزيادة في الأسعار لهذا النوع تكون مستمرة ومتتالية، حيث ترتفع الأسعار بنسبة معتدلة في كل سنة ولاتشكل ضررا على الاقتصاد، ويعرف هذا النوع بالتضخم الدائم، وتكمن خطورته فيما يحدثه من أثر نفسي بسيط على قبوله والتعايش معه، ويعتبر من أخف أنواع التضخم النقدي، فإن نسبة ارتفاع مستوى الأسعار فيه تتراوح بين واحد في المائة إلى خمسة في المائة سنوياً[1].

وقد اختلف الاقتصاديون في مدى ضرره وخطورته على اقتصاديات البلدان:

1-فريق يقلل من خطورته، ويرى أنه لا يشكل خطرا على الاقتصاد، ويراه دافعا للنمو الاقتصادي.

2-فريق يرى بأنه يشكل خطرا، لأنه قد لا يمكن التحكم فيه فتتسارع نسبة الارتفاع في مستوى الأسعار، أو أن الاستمرار في معدل الارتفاع لمدة طويلة يخرجه عن كونه تضخما زاحفا

1 خالد الوزني: مبادئ الاقتصاد الكلي، الصفحة256، دار وائل للنشر

الفرع الثاني: التضخم العنيف

يمكن أن ينشأ هذا التضخم من التضخم الزاحف ولكن يكون أعنف وأكثر قوة منه درجة فينشأ عندما تبدأ حركة الارتفاع الأسعار في زيادات كبيرة و متتالية فإن معدل تضخمه يقدر 5 % سنويا لأربع سنوات متتالية مثلا يصل للحدود القصوى للتضخم الزاحف، فإذا تجاوز الاقتصاد تلك الحدود فإن التضخم يصبح عنيفا وتفقد النقود أهم وظائفها الأساسية وهي وظيفة تخزين القيمة و وحدة قياسها [1].

الفرع الثالث: التضخم المفرط

وهو ارتفاع سريع حاد في المستوى العام للأسعار[2]، ويسمى أيضا بالتضخم الجامح، هو أخطر أنواع التضخم وأشدها آثارا على الاقتصاد القومي حيث يسبب ارتفاعا شديدا في الأسعار دون توقف، وتزيد نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار فيه على خمسين في المائة شهرياً، وقد تصل إلى مائة في المائة، بل قد تتضاعف إلى أن تصل الزيادة في المعدل العام للأسعار إلى أربع منازل عشرية في المائة كما حدث في البرازيل، حيث وصل التضخم النقدي فيها عام 1415هـ، الموافق 1995م إلى ألفين ومائة وثمانية وأربعين في المائة، فتفقد النقود قدرتها على آداء وظائفها، فتضطر الدولة لإصدار عملة جديدة وإلغاء العملة الحالية، ويؤدي هذا في الغالب إلى تدهور في النشاط الاقتصادي إن لم يدمر الاقتصاد بالكامل فتفقد الدولة سلطتها على الشعب أو تتعمد تخفيض قيمة العملة تخفيضا كثيرا للتخلص من الالتزامات الخارجية ، وباختصارينشأ هذا التضخم نتيجة لـــ:

- التفكك الاجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي .
- عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور ، أي تفقد سلطتها على الشعب .
- لجوء الحكومة الى تخفيض قيمة العملة بشكل حاد ، وذلك للتخلص من التزاماتها الخارجية ، وخاصة إذا كانت ناشئة بسبب الحروب .[3]

1 حمزة عباس : آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، الصفحة 27.

2 دكتور هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، الصفحة 200.

[3] حمزة عباس: آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، الصفحة28.

الفرع الرابع: التضخم المكبوت

يتعلق هذا النوع من التضخم بالزيادات في الأسعار التي كان متوقع وقوعها، إلا أن الحكومة منعتها بفرض رقابتها على الأسعار وتقديمها للاعانات والدعم السعري للسلع الأساسية والخدمات، بهذا فإن الزيادات في الأسعار لاتكون كبيرة ولا تشكل ضررا، وهذا بفضل التدابير التي قامت بها الدولة و المتمثلة في ضبط الأسعار بمستويات محددة وتوزيع السلع بكميات معينة أيضا، إلا أن هذه الإجراءات لا تلغي الزيادات الحقيقية في الأسعار، فتضطر الدولة إلى الرضوخ لهذه الأسعار المرتفعة و المتزايدة و يقابلها وفرة القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع مما يؤدي إلى حدوث فائضا في الطلب على السلع والخدمات المختلفة .[1]

الفرع الخامس: التضخم الماشي

إن في التضخم الماشي يكون ارتفاع الأسعار بمعدل 8% إلى 10 % سنويا، وهذا يشكل خطرا على الاقتصاد ويجب الحد منه وإيجاد حلول له، وذلك لأنه إذا بقي هذا النوع من التضخم فإن حركة الأسعار ترتفع مع الوقت و قد تصل إلى معدلات مرتفعة سنويا[2].

الفرع السادس: التضخم الهيكلي

إن هذا النوع من التضخم يصيب الدول المتخلفة، وهذا بسبب المشاكل الهيكلية الموجودة بهذه الدول، والتي تلازم مظاهر التخلف ومواجهات عقبات النمو وطبيعة العملية التنموية بهذه الدول، حيث يرى بعض العلماء الاقتصاديين خاصة أن دراسة التضخم بالبلادان المتخلفة يجب أن يقوم على بيان الخلل القاعدي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، أما المسائل النقدية والمالية فهي لا تشكل ضغوطات تضخمية.[3]

1 ناظم محمد نوري الشمري و محمد موسى الشروف: مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران للنشر، ط1، 2013 م، الصفحة 37.

2 مرابط ساعد: التوقع بمعدل التضخم الأساسي في الجزائر ، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017-2018م ، الصفحة6.

3 مرابط ساعد: مرجع سابق، الصفحة9.

الفرع السابع: التضخم المستورد

يرتبط هذا النوع من التضخم بالدول التي تعتمد بشكل كبير على استيراد السلع، فإن اقتصاد هذه الدول هو الأكثر عرضة للإصابة بالتضخم المستورد، و يحدث ذلك عندما تصاب الدولة المصدرة بالتضخم لسبب من الأسباب وينتقل هذا التضخم إلى اقتصادها المحلي فيتأثر أفراد هذه الدول بشكل ملحوظ، فيصبحون يطلبون بزيادة معاشاتهم ومرتباتهم لكي يتمكنوا من مواجهة هذا التضخم وقد ينتقل التضخم من الدولة الأخرى الى الاقتصاد المحلي جراء ة زيادة الطلب على المنتجات المحلية فتزداد أسعارها نتيجة هذا الطلب المتزايد على عوامل الإنتاج الداخلة في إنتاج هذه الخدمات و السلع، ولا يتوقف هذا الارتفاع عندها فقط بل ينتقل إلى أسعار بقية السلع والخدمات الأخرى، مما يفضي الى الوقوع في التضخم المستورد، أي أنه عند ارتفاع أسعار السلع المستوردة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات و السلع المحلية مما يؤدي الى ارتفاع أسعارها[1]، وهنالك من يفسر هذا النوع من التضخم، بزيادة التكاليف الإنتاجية التي تؤدي بصورة مباشرة إلى ارتفاع الأسعار خصوصا عند زيادة أسعار المواد الأولية وسلع الاستهلاك المستوردة والمواد نصف المصنعة.

الفرع الثامن: التضخم الدوري

ويرتبط هذا النوع من التضخم بالتقلبات الاقتصادية التي تتعلق بالطلب الكلي أو العرض الكلي والتي تنعكس تأثيراتها على ارتفاع المستوى العام للأسعار كلما قارب الاقتصاد من حالة الاستخدام الكامل[2].

المطلب الثالث : أسباب التضخم وتغير قيمة العملة

كثيرة هي الأسباب المؤدية الى ظاهرة التضخم الاقتصادية ، ولذلك جاء هذا المطلب الثالث لتبيانها، لعل أبرز الأسباب مايلي :

[1] عمار عبد الجبار، التضخم ودور السياسة المالية والاقتصادية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد الثالث تشرين الأول، 2006، الصفحة39.

[2] عبد المنعم السيد علي: النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، الصفحة448.

– للتضخم أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية، وقد كان يرى ابن خلدون والعالم البريطاني جون مينارد كينز أن زيادة تكاليف الانتاج هي السبب الاساسي لحدوث التضخم، أما الكلاسيكيون فقد كانوا يرون أن زيادة كمية النقود هي السبب الاساسي لحدوث التخضم، في حين ذهب النقديون الجدد إلى أن السبب يكمن في ارتفاع معدل زيادة كمية النقود عن معدل زيادة حجم الانتاج من الخدمات و السلع، وأيضا عندما يحاول رجال الأعمال زيادة نسبة أرباحهم من عن طريق زيادة أسعار السلع والخدمات فهذا يعرض الاقتصاد للتضخم.[1]

– كما تعد سياسة إحداث عجز في الميزانية من أهم الأسباب الرئيسية لإنتشار التضخم والتمويل بالعجز وتلجأ الدول لهذه السياسة رغم علمها بسلبياتها وآثارها الضارة، ظنا منها أن هذه السياسة ستنعش اقتصاد الدولة وتضمن سيرورة الأشغال وتنفيذ برامجها المدنية أو العسكرية.[2]

– كما أن توسع البنوك في إصدار الائتمان يعد من أسباب حدوث التضخم فقد ترى الدولة أن السياسة الاقتصادية تقتضي في بعض الأحيان نص قوانين جديدة توجب على البنوك التوسع في منح الائتمانات وفتح الاعتمادات ومنح القروض فتسن مثلاً إنقاص نسبة الاحتياط النقدي الذي تلتزم بنوك الودائع بإيداعه للمصرف المركزي أو تخفيض الغطاء الذهبي، وبهذا ترتفع قدرة البنوك على خلق الائتمانات الجديدة فيفضي هذا الى حدوث تضخم ينشأ عنه ارتفاع في الاسعار[3].

وجاءت أسباب التضخم حسب الدكتور أحمد حسين الهيتي وآخرين على النحو التالي :

- انعدام النهج الاقتصادي .
- الانفاق الحكومي .
- المعروض النقدي ويعد من أبرز العوامل المسببة للتضخم .
- الإنفاق الحربي والميزانيات التسلحية الضخمة .

1 أنس قريب الله أحمد إبراهيم : نموذج قياسي للعوامل المؤثرة على التضخم في السودان باستخدام السببية خلال الفترة 1990 – 2015 م ، قسم الاقتصاد القياسي والإحصاء الاجتماعي ، السودان ، الصفحة64.

2 أنس قريب الله أحمد إبراهيم : نموذج قياسي للعوامل المؤثرة على التضخم في السودان باستخدام السببية خلال الفترة 1990 – 2015 م ، قسم الاقتصاد القياسي والإحصاء الاجتماعي ، السودان ، الصفحة64.

3 المرجع نفسه : الصفحة64.

- انعدام التوازن بين قوى العرض والطلب .

-الحصار الاقتصادي الذي يؤدي الى انعدام الاستيراد والتصدير فضلا عن ارتفاع معدلات التضخم .

- عدم استقرار المعروض وارتفاع أسعار المشتقات النفطية .
- تدهور الحالة الأمنية .
- انتشار البطالة وتزايد أعداد العاطلين عن العمل بشكل متصاعد .
- توقف فعاليات الصناعة التحويلية الاستخراجية .
- ظاهرة ارتفاع الميل للإنفاق وضعف الميل للإدخار .
- تحسن مستوى الأجور والمرتبات التقاعدية .

وهكذا نلاحظ تعدد الآراء حول العوامل المسببة للتضخم،ويمكن إجمالها فيما يأتي:

الفرع الأول: الأسباب النقدية

إن السبب الأساسي للتضخم هو زيادة كمية النقود بوتيرة أكبر من زيادة كمية الإنتاج، ففي الفترة الممتدة بين 1970م إلى 1973م إرتفعت كمية النقود بنسبة % 10.4بينما الزيادة في كمية الإنتاج قدرت ب5.5% أدى إلى ارتفاع نسبة التضخم في أسعار السلع الاستهلاكية ب% 5.1[1].

سرعة دوران النقود، حيث تنشأ هذه الحالة عندما يتوقع أصحاب رؤوس الأموال بقدوم حالة ازدهار في اقتصاد البلاد، فيستثمرون أموالهم في الإنتاج، وهذا الأمر الذي يفضي إلى الزيادة في الدخول، ومن ثم تتحول إلى طلب يسهم في زيادة الأسعار.

الفرع الثاني: الأسباب الهيكلية

يرى أصحاب هذا الرأي أن التضخم ينتج عند حدوث خلل في التوازن بين الطلب الكلي الفعال والعرض الكلي، ويولون أهمية كبيرة لصدمات العرض المتكررة (Repeated supply shocks) ،

[1] يوسف كمال: ربط المعاملات والأجور بالأسعار في الإسلام ،الطبعة الأولى 1430هـ-2009م،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، لالقاهرة،الصفحة37.

والتي تفضي بدورها إلى تعقيد آلية التضخم عن طريق إخفاء دور عوامل جانب الطلب في التضخم، التي تؤثر عليها السياسات الاقتصادية والنقدية بشكل خاص.

الفرع الثالث: التكاليف.

يربط أصحاب هذا القول التضخم بزيادة التكاليف في عناصر الإنتاج، حيث يرجع سبب ارتفاع التكلفة إلى عدة عوامل[1]:

1-رفع معدل الأجر النقدي.

2-زيادة تكاليف الإنتاج من مواد خام وطاقة.

3-ارتفاع مستوى أسعار المواد الخام والخدمات الأجنبية اللازمة للإنتاج.

4-زيادة قيمة المواد المستوردة الضرورية لإنتاج السلع والخدمات المحلية.

5-مطالبة العمال بزيادة رواتبهم من غير الزيادة في الإنتاجية، فعندما ترتفع الرواتب يلجأ المستثمرون إلى زيادة أسعار السلعة، لضمان عدم نقصان معدلات ربحهم.

الفرع الرابع: سعرالصرف.

تشير الكثير من الأدلة إلى أهمية سعر الصرف الكبيرة في نشأة التضخم، حيث تكون كبيرة في اقتصاديات الدول الناشئة مقارنة مع اقتصادات الدول المتقدمة، فسعر الصرف من بتأثيره على الأسعار المحلية للمستوردات، يؤثر على الأسعار المحلية،ولا يتوقف عندها فحسب، بل يتعدها إلى أسعار كل السلع نظرا لكون أسواق السلع مرتبطة مع بعضها البعض، وبهذا فإن توقعات التضخم يتأثر بالزيادة في أسعار السلع المستوردة بسبب تخفيض سعر الصرف، وهذه التوقعات هي سبب تدهور سعر الصرف، إثر قيام عملاء الاقتصاد بشراء النقد الأجنبي للمحافظة على قوتهم الشرائية[2].

[1] أحمد بن عبد الكريم، مُحَمَّد بن عبد الله الجراح، الطبعة الثانية1431هـ-2010م.

2 عفراء علي خضور: دراسة تحليلية للتضخم وأثره على الميزان التجاري في سورية ، مرجع سابق، الصفحة7.

الفرع الخامس: استقلالية البنك المركزي

تشير الدراسات الحديثة أن لاستقلالية البنك المركزي أهمية كبيرة كونها أحد الأسباب المؤثرة على نسبة التضخم، ففي فقدان البنك المركزي لاستقلاليته خطورة كبيرة حيث يصير مهدد بالخضوع للاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى اتباع سياسة نقدية غير مثلى.

الفرع السادس: التوقعات التضخمية.

إن التوقعات التضخمية تلعب دورا فعالا في التأثير على الاتجاهات التضخمية، فقد أثبتت بعض الدراسات أن التوقعات تفسر ما بين 10-21 % من حركات التضخم، لأنها تؤثر على عقود الأجور، فتؤدي بدورها إلى جعل العمال يطالبون برفع مرتباتهم في حالة توقع زيادة نسبة التضخم، كما لها تأثير أيضا على قرارات الادخار، وهذا عند توقع انخفاض نسبة الفائدة الحقيقية، بالإضافة إلى تأثيرها على قرارات قطاع الأعمال، والذي يقوم بزيادة أسعار المنتجات[1].

ومن الأسباب أيضا مايلي:

- النمو الاقتصادي المتسارع ونمو الانفاق الحكومي والسيولة المحلية.
- الاختناقات في قطاع الاسكان: عدم مواكبة المعروض من المساكن للطلب.
- زيادة معدلات الإقراض لدى البنوك.
- التأخر في اصدار او تفعيل بعض الانظمة والهيئات.
- وجود صيغ تساهم في زيادة درجات التركز والاحتكار.
- ارتفاع اسعار المواد الغذائية عالمياً.
- ارتفاع اسعار الطاقة والمواد الخام والسلع والخدمات المرتبطة بها.

وحسب الدكتور عباس مُحَّد طه الصديق فإنه هناك " سبب وحيد للتضخم ألا وهو اختلال التوازن بين حلقات الأقتصاد (الانتاج والتداول والإستهلاك)، فزيادة الانتاج في ظل ندرة أو انعدام الاسواق

1 عفراء علي خضور : دراسة تحليلية للتضخم وأثره على الميزان التجاري في سورية ، مرجع سابق، الصفحة8.

يؤدي إلى زيادة العرض على الطلب الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى توقف الانتاج ، وكذلك ندرة الإنتاج أو توقفه يؤدي إلى زيادة الطلب على العرض مما يقود إلى زيادة الاسعار" [1].

1 عباس محمد طه الصديق : التضخم الاقتصادي الاسباب والحلول من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي ، الصفحة6.

المبحث الثاني : مفهوم العملة وأنواعها ووظائفها

المطلب الأول: تعريف العملة والنقود

المطلب الثاني: أنواع العملة.

المطلب الثالث: وظائف العملة.

المبحث الثاني : مفهوم العملة وأنواعها ووظائفها

المطلب الأول: تعريف العملة والنقود

الفرع الأول: تعريف العملة.

أولا: العملة لغة.

تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معان عدة، أبرزها:

عملة(مفرد): جمع عملات وتعني النقد الذي يتعامل به الناس.

العملة والعمالة: أجر العمل[1].

الرجل خبيث العملة إذا كان خبيث الكسب[2].

والعملة الصعبة في الاقتصاد، نقد يحتفظ بقيمته ويصعب لذلك تحويله وتطلق على العملات الأجنبية ذات السيادة الدولية.

إعطاء العامل نقدا معجلا، أي نقده ثمنه، ومنه قول سيدنا جابر ﷺ في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ« فنقدني ثمنه»[3].

وفي حديث عمر ﷺ: قال« لابن السعدي خد ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني»[4]، أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي.

وهي أيضا: كل ماتعتبره السلطة نقودا وتمنحه قنونيا صفة ابراء الذمة من الديون[1].

---

[1] خالد مُحَمَّد عبد الله: أثر تغير قيمة العملة على أداء الديون و القروض، نوفمبر2012، الصفحة5.

[2] المرجع نفسه: الصفحة5.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إخباء التراث العربي ،بيروت،الجزء3،الصفحة1219.

[4] أخرجه أبو بكر البيهقي في كتابه سنن البيهقي الكبرى، باب مايكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز-مكة المكرمة 1414هـ-1994م،الجزء 6،الصفحة354.

ثانيا: تعريف العملة اصطلاحا.

تنقسم العملة في الاصطلاح الي قسمين:

القسم الأول: العملة بالخلقة: وهي ما استعمله الانسان كنقود بداية من العصور الإسلامية الأولى وهي النقد من الذهب والفضة.

القسم الثاني: هي النقود الإصطلاحية المستخدمة في العصور الحديثة، غير الذهب والفضة المستعملة قديما، كالفلوس الرائجة، والدراهم التي غلب عليها المعدن والورق في وقتنا الحالي لها قيمة ذاتية وقيمة إسمية بموجب العرف أو القانون وفي الغالب قيمتها الإسمية تكون أكبر من قيمتها الذاتية [2].

وعرفت بأنها كل مصكوك سواء كانت معدنية أو أوراق نقدية متداولة.

ثالثا: تعريفها عند القانونيين

هي أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة.

أي شيء يكون وسيطا للتبادل العام ومقياسا للقيم ومستودعا للثروة[3].

العملة هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حالة يكون[4].

الفرع الثاني: تعريف النقود.

أولا: النقود لغة

النقود في اللغة جمع نقد.

---

[1] موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الصفحة5.

[2] مُحَمَّد عبد اللطيف السعيد علي الرشدي: تأثير بعض الأحكام الشرعية بتغير قيمة النقود دراسة فقهية مقارنة،الصفحة472.

[3] محمود الوادي، حسين سمحان، سهيل سمحان: النقود والمصارف، الطبعة الأولى 1432هـ-2010م،دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الصفحة 13.

[4] محمود الوادي، حسين سمحان، سهيل سمحان:المرجع السابق الصفحة 13.

قال ابن فارس في معجمه" النون و القاف و الدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه ومن ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره، ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد: وازن جيد كأنه قد كشف عن حاله[1] ".

نقد: خلاف النسيئة وتمييز الدراهم وغيرها كالتنقاد. وانتقد الدراهم: قبضها[2].

ثانيا: النقود اصطلاحا.

1-عند الفقهاء: النقود قسمان

أ-نقود بالخلقة: وهي الذهب والفضة.

ب-نقود بالاصطلاح: كل المسكوكات المعدنية وما في حكمها من الأوراق النقدية غير الذهب والفضة[3].

قال الغزالي: "خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[4].

-هي كل ما هو مقبول عموما في الدفع، مقابل السلع، أو في الإبراء من الالتزامات[5].

- هي كل شيء يمكن استعماله كوسيط[6].

-هي ما يكون مقبولا عند الجميع بموجب القانون أو العرف أو قيمته في ذاته وتكون له القدرة على أن يكون وسيطا في المبادلات[7].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: مقاييس اللغة، طبعة 1399هـ-1979م، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، الجزء5، الصفحة467 .

[2] مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، د ط، د ت، الجزء1، الصفحة412.

[3] موسى آدم عيسى: مرجع سابق، الصفحة3

[4] موسى آدم عيسى: مرجع سابق، الصفحة4.

[5] ريان توفيق خليل: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م، دار الفتح للدراسات والنشر، الصفحة3.

[6] المرجع نفسه: الصفحة 37.

[7] المرجع نفسه: الصفحة37.

المطلب الثاني: أنواع العملة.

إن جميع أفراد المجتمع لا تخلو حياتهم اليومية من استخدام العملات فكلهم أصبحت العملة جزء لا يتجزأ من حياته، فالعامل يحصل على أجرته النقدي والتي تمثل الدخل الخاص به، والفلاح يعمل على الأرض لكي يجني الربح وهذا هو دخله، وصاحب رأس المال يقبض الربح والفوائد اللذان يعدان دخله الخاص به.

إلا أن جميع أفراد المجتمع سواء العامل أو مالك الأرض أو الرأسمالي، لبذا أن يكون مستهلك فجميع الناس تشترك في هذه الصفة فيقوم بشراء السلع والخدمات ويقدم النقود مقابلا لها.

و هذه الاستعمالات اليومية تعرض النقود بصور عديدة، نقود معدنية، نقود ورقية، نقود مصرفية، شيكات وغيرها وكل و هذه الصور تشترك في أن جميع أفراد المجتمع يقبلونها في التعامل[1].

الفرع الأول: العملة السلعية

هي النقود التي قيمتها كعملة تساوي قيمتها كسلعة، مثل مسكوكات الذهب والفضة، وقد كانت هذه المسكوكات تضرب بدقة، وتحدد قيمتها على وجهها والدولة المصدرة لها، وكانت كمية المعادن التي تحتويها المسكوكات ودرجة نقاوتها محددة، وكان للأفراد حرية تحويل المعادن إلى نقود أو العكس، وهي أقدم أنواع العملات، فالصعوبات التي كانت تواجه نظام المقايضة قيدت نطاق المعاملات من جهة، وعملت على تحفيز الأفراد للبحث عن بدائل يستخدمونها في معاملاتهم وكانت أول تلك المحاولات استخدام بعض السلع التي تتمتع بالقبول العام في التداول، وتمتاز بأن لها قيمة ذاتية، ويجب ألا تزيد قيمة الوحدة منها في استعمالها النقدي عن قيمتها كسلعة في الاستعمالات الأخرى[2].

[1] الدكتور مُحَّد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية ، الصفحة26.

[2] المرجع نفسه، الصفحة28.

الفرع الثاني: العملة الورقية

تتمثل في وثائق أو شهادات تصدر لحاملها، عادة من قبل البنوك المركزية، وتعد هذه الوثائق دينا على الجهات المسؤولة الصادرة منها كما أنها قابلة للتطهير لأكثر من مرة.

في أول الأمر كانت قابلة للصرف بالعملة الذهبية و الفضية، لأنها كانت تستمد ثمنيتها من المعادن الثمينة ولهذا كانت تقبل الصرف ، ولما تطور استعمال العملات الورقية فصلت ثمنيتها عن ثمن المعادن وأصبحت لها قيمة قانونية بموجب المشرع ويوجب قبولها في التعامل وآداء الديون بحكم القانون[1].

وهي ثلاثة أنواع :

أولا: العملة الورقية النائبة.

هي الصكوك والشهادات الورقية المغطى قيمتها بالذهب والفضة، وتمتاز بأنها تشبه النقود السلعية فالكمية التي يمكن إصدارها تتوقف على كمية النقد السلعية أو ما يعادلها من سبائك.

كما أنها قابلة للتداول دون الحاجة إلى نقل الذهب من الخزينة، مما سهل التعامل بها[2] وهي غير معرضة للسرقة والتآكل.

وأشهرها شهادات الذهب والفضة التي كانت تصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية..

ثانيا: العملة الورقية الوثيقة.

وهي التي تحمل بالدفع عند الطلب تصدر من طرف البنك المركزي، وقيمتها مربوطة برصيدها الذهبي وثقة الناس فيها و مراقبة الدولة لها[3].

---

[1] الحاج موسى سهيلة: تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، جامعة الجزائر،2008-2009، الصفحة21.

[2] مُحَمَّد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى1430هـ-2009م صنعاء،الصفحة31.

[3] دكتور قصي مساهر مُحَمَّد المعموري: أنواع النقود، الصفحة3.

ثالثا: العملة الورقية الإلزامية.

وهي عبارة عن قصاصات ورقية، مطبوع عليها أشكال وأوصاف متنوعة ومتعددة بأمر من قبل السلطات النقدية، ومعروف لدى جميع أفراد المجتمع أن قيمتها من ذاتها مثل الذهب والفضة، بل استمدت قيمتها من وصفها نقود رسمية وفرض قبولها في التعامل بين جميع أفراد المجتمع، و هذا النوع تقوم الحكومة بإصداره بدون احتياطي معدني، وتوجب قبولها و ثمنيتها في التعامل بقوة القانون، وهي لا تقبل الصرف بالمعادن، سواء كان ذهبا أو فضة أو أي معدن آخر، ولو ألغت الدولة التعامل بها تصبح عديمة الفائدة[1].

الفرع الثالث: العملة المصرفية.

هي عبارة عن شيكات تصدر من طرف البنوك لصالح الأشخاص الذين يودعون نقودهم في البنك، وهذه الشيكات تمكنهم من قضاء حوائجهم والتزاماتهم، وقد أصبح الناس يستخدمونها عوض النقود الورقية[2]، و تقدم العلم وتطوره في مجال التكنولوجيا أعطى دفعة نوعية لنظام المدفوعات حيث أصبحت أغلب عمليات الدفع تتم عبر نظام الأتصالات الالكترونية.

المطلب الثالث: وظائف العملة.

من خلال تأمل الممارسة الاقتصادية يتبين لنا دور العملة المهم، فكل الالتزامات الاقتصادية بين الأفراد تقوم بالعملة، فقد بدأت كسلعة تقبل في التداول كثمن استعمال أي إشباع حاجة معينة ثم مع الوقت أصبحت أداة لأفراد المجتمع في الحصول على الأشياء الأخرى التي يحتاجونها في تبادلاتهم ثم تطورت حتى أصبحت قيمة في حد ذاتها لما تحظى به من قبول الأفراد لها.

وتكمن أهمية العملة في الاقتصاد في وظائفها التي تقوم بها، منها:

1 عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس 1427هـ/2007م، الصفحة.160

2 المرجع نفسه، الصفحة160.

الفرع الأول: النقود وسيط للتبادل.

ارتبطت هذه الوظيفة تاريخيا بالخروج من نظام المقايضة، ولنجاح هذه الوظيفة يجب أن تكون عامة و مقبولة عند جميع الأفراد، وفهي تستخدم و سيط في المعاملات والمبادلات، بين أفراد المجتمع لسهولتها و مرونتها.

وقد اعتبرت العملة الخلقية وسيطا لعدة اعتبارات منها:

- مادتها المصنوعة منها أكسبتها ثقة الناس فيها واعتبروها وسيطا في معاملاتهم.
- قيمتها ذاتية واعتبارها كسلعة تباع و تشترى في السوق.

أما بالنسبة للاصطلاحية فقد اكتسبت ثقة الناس بموجب قوة القانون فقد أوجب قبولها والتعامل بها في المعاملات.

فأصبحت تقوم بدور الوسيط في كل المعاملات، فكل عملية شراء أو بيع، تقدم فيها تنازلات و تضحيات بمقابل أو عائد، وبين مرحلة التنازل و المقابل يوجد الوسيط، الذي هو العملة.

فمالك السلعة يحتاج السلع والخدمات من الأشخاص نفسهم الذين يحتاجون منه السلعة والخدمات، فإذا كان يملك النقود يستطيع الحصول على أفضل السلع والخدمات في أفضل الأوقات[1].

الفرع الثاني: النقود مخزن للقيمة.

فالعملة هي مستودع للقوة الشرائية لفترة من الزمن، فالحامل لها يحمل قوة شرائية مقبولة عند الكل، ويستطيع استعمالها عند الحاجة لها، والقوة الشرائية هنا يقصد بها السلع والخدمات المتحصل عليها والممكن مبادلتها عبر الزمن مقابل وحدة نقدية واحدة.

و استيداع القيمة يقصد به نقل القوة الشرائية للعملة عبرة، وهذا في نظر الكثيرين أن يمثل الأهمية المطلقة لهذه الوظيفة.

ولا تتفرد العملة وحدها في أداء هذه الوظيفة، فالودائع المصرفية والسندات والأسهم، يمكنها القيام بهذه الوظيفة أيضا إلا أن العملة تتميز عنهم بحيث أنها تامة السيولة فلها القدرة على أن تتحول بسرعة إلى الإنفاق.

[1] إيمان رضا يوسف حسين: مقال بحثي متضمن متطلبات اجتياز الفصل الدراسي2020/2019، الصفحة5.

الفرع الثالث: النقود مقياس للقيمة.

وتعني هذه الوظيفة قيام العملة بدور وحدة حساب أو معيار للثمن فبمقتضى هذه الوظيفة تعد وحدة العملة هي المقياس المتعارف عليه للقيمة بين أفراد المجتمع، فتنسب إليها السلع و الخدمات مما يتم تداوله، فيعبر عن ثمن هذه السلعة أو الخدمة بوحدات من العملة.

وقيام العملة بهذه الوظيفة يسهل على أفراد المجتمع تبادل المعلومات الاقتصادية فيما بينهم، فيمكن لكل شخص معرفة السلع التي عنده ومعرفة قيمة السلع التي يريدها، وبهذا يخصص كل فرد منهم ماذا ينتج من السلع التي يبيعها، ويشتري ما يحتاجه من السلع أخرى ينتجها الآخرون بكل سهولة، فهي كمقياس مشترك للقيم تؤدي إلى تسهيل عمليات المبادلة[1]

الفرع الرابع: النقود مقياس للمدفوعات الآجلة.

بحيث تصبح العملة الوحدة التي تقيم بها المدفوعات الآجلة ويقوم الاقتصاد في وقتنا هذا على عدد كبير من الصفقات وقروض ينص عليها في عقود آجلة على سدداها بالعملة، هذه العقود تلك التي ينص فيها على دفع مبالغ نقدية ثابتة أو شبه ثابتة في المستقبل مثل أرباح الأسهم، المرتبات.

ولا يمكن للعملة القيام بدورها كمعيار للمدفوعات المؤجلة، الا بتحقيق استقرارها نسبيا في القوة الشرائية[2].

ويقسم بعض الاقتصاديين وظائف العملة إلى وظائف مالية وهي التي ذكرناها ووظائف اقتصادية باعتبار العملة من أدوات السياسة النقدية لتمكن تحديد الكمية التي تحقق التوازن الاقتصادي، و يعد اعتبار العملة أحد أهم العوامل الإنتاجية المتمثلة في رأس المال الذي يعد عامل أساسي لتحقيق العملية الإنتاجية.

[1] صالح رضا حسن أبو فرحة: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام،1426هـ/2005، الصفحة17.

[2] الحاج موسى سهيلة: مرجع سابق، الصفحة32.

المبحث الثالث: الدين وأثر تغير قيمة العملة في سداد الديون المؤجلة

المطلب الأول: تعريف الدين.

المطلب الثاني: تأثير تغير قيمة العملة على السداد.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين.

المبحث الثالث: الدين وأثر تغير قيمة العملة في سداد الديون المؤجلة

المطلب الأول: تعريف الدين.

الفرع الأول: الدين لغة

للفظ الدين في اللغة عدة استعمالات:

يقال: داينت فلانا، إذا عاملته دينا، إما أخذا وإما إعطاء، ويقال دنت وأدنت إذا أخذت بدين[1].

الدين هو ما تعطيه لغيرك من مال ونحوه على أن يرده إليك[2].

والتداين والمداينة: هو دفع الدين، وسمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه.

الفرع الثاني: الدين اصطلاحا.

لقد تطرق الفقهاء لتعريف الدين في الاصطلاح باعتبارين، باعتبار مضمونه، وباعتبار تعلقه.

أولا: الدين باعتبار تعلقه.

-هو: ما ثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا سواء أكان نقدا أم غيره.

"وأساس التميز في هذا التقسيم الفقهي، هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها"[3].

ثانيا: باعتبار مضمونه.

---

[1] أحمد ابن فارس: مقاييس اللغة، مرجع سابق، الجزء2، الصفحة 320.

[2] عبد الصمد مُحَّد إبراهيم: تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي، الصفحة2436.

[3] المرجع نفسه، الصفحة2436.

أي بالنظر إلى أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته، فقد استعمل الفقهاء كلمة الدين بالمعني الخاص والعام.

فالدين في المعنى العام يقصد به: كل الحقوق الواجبة في الذمة، الحقوق المالية و غير المالية[1].

فلا يشترط أن يكون الدين مالا، وعلى فرض كونه مالا فلا يشترط فيه أن يكون ثابتا في معاوضة أو قرض.

أما الدين في المعنى الخاص فله عدة تعريفات منها:

1-"الدين مال وجب في الذمة عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها"[2].

2-"الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة"[3].

الاتجاه الأول: أن الدين مال حقيقة[4] وليس حكما فقط، يثبت في الذمة إذا وجد سبب يقتضي ثبوته، فيشمل كل الديون التي تثبت في الذمة مقابل منفعة، أو عين مالية، ولا يشمل الديون غير المالية مثل فوائت الصلوات.

وهذا قول الجمهور عدا الحنفية.

الاتجاه الثاني: أن الدين مال حكما وليس حقيقة، فهو وصف تشغل به الذمة ولا يتصور قبضه حقيقة[5].
وهذا قول الحنفية.

والدين من حيث وقت أدائه قسمان:

---

[1] نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1411هـ_1990م، دار الفاروق الطائف_ المملكة العربية السعودية، الصفحة12.

[2] مُحَمَّد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ: زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقسيط نموذجا، الصفحة4.

[3] المرجع نفسه، الصفحة4.

[4] الرئاسة العامة لإرادات البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية، الجزء76، الصفحة335.

[5] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الفصل 22في السلم، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، الجزء7، الصفحة117.

1-الدين الحال: هو ما يلزم إفائه عند طلب الدائن، ويجوز لدائن المطالبة به والمخاصمة فيه على الفور، ويشمل هذا ما ثبت في الذمة حالا، أو كان مؤجلا ثم انقضى أجله فصار حالا.

2-الدين المؤجل: هو ما لا يلزم إفاؤه قبل أجله، ولا يحق للدائن المطالبة بأدائه حتى يحل أجله، لكن يستطيع المدين أن يؤديه قبل أجله، ولا يحق للدائن أن يمتنع عن أخده إلا إذا كان ذلك يسبب ضررا له، وقد يكون الدين المؤجل مقسطا ولكل قسط أجل معلوم، فيجب دفع كل قسط في أجله، ولا يلزم المدين بأدائه قبل أجله[1].

المطلب الثاني: تأثير تغير قيمة العملة على السداد.

الفرع الأول: أثر تغير قيمة العملة الخلقية.

يطلق الفقهاء العملة الخلقية على العملة من الذهب و الفضة.

وقد تطرأ عليها عدة تغييرات يمكن حصرها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، وبيان أثر كل منها فيما يلي:

أولا: تغير قيمة العملة الخلقية بالكساد.

اختلف الفقهاء في أثر تغير قيمة العملة الخلقية من ذهب وفضة بالكساد وما يترتب عليه إلى أقوال:

القول الأول: أن كساد العملة الخلقية من الذهب والفضة بعد ثبوتها في الذمة، يوجب رد قيمتها.

وهذا قول الصاحبين[2]من الحنفية، والمالكية في المشهور ومذهب عند الحنابلة ، استدلالا بما يلي:

1-أن كساد العملة الخلقية يمنع رواجها، و يبطل ثمنيتها ومثليتها والأصل في ضمان العملة الخلقية المثل لأنها مثلية.

[1] صالح رضا حسن أبو فرحة: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،1426هـ_2005، الصفحة57.

[2] أبي يوسف و مُحَمَّد ابن الحسن.

2-أن أساس العقود التراضي، والدائن إنما رضي عملة رائجة، ولكن عند كسادها يفوت عليه وصف الرواج المدخول عليه بالعقد، فإلزامه بالعملة الخلقية الكاسدة إلزام بما لم يرضه، وهو خسارة عليه وظلم له، فيثبت له قيمتها[1].

وقد نوقش هذا كما يأتي:

أ- إلزام القيمة مخالف لما تم عليه العقد، وهذا إجحاف في حق من وجبت عليه النقود، وأكل للمال بالباطل.

ويجاب على هذا بأن إلزام القيمة ليس من أكل المال بالباطل، بل هو لحفظ حق صاحب النقود وعدم تعرضه لظلم بسبب الكساد، فهذا هو العدل الممكن.

ب-أن الحكم بإلزام قيمة العملة في حال كسادها يوقعنا في ربا النسيئة، إذ إنه تضمن تبادل نقدين دون تقابض، وقد نهانا النبي عن الربا.

ويجاب عليه بأن التبادل بين النقدين مع التأخير لا يوقع في الربا في هذه الحالة لأن أحدهما لا يملك الثمنية إذ إنه ليس رائجا، والمنع يكون في حال ثبوت ثمنيتهما برواجهما، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع الورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي- ﷺ- فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة»[2].

فإذا صح أخذ القيمة في نقد رائج، كان صحته في نقد كاسد أولى.

القول الثاني: كساد العملة الخلقية إذا كانت دين في عقد ما، فالواجب رد مثلها.

---

[1] ينظر: كمال الدين مُحَمَّد بن عبدالواحد السيواسي: فتح القدير، دار الفكر، الجزء 16، الصفحة112. وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، الصفحة1080. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي :الروض المربع شرح زاد المستنقع ، باب القرض ، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة ، الجزء1، الصفحة362، وينظر: مُحَمَّد عبد الرحمان طرابلسي : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، الجزء6، الصفحة1398، والمالكية يشترطون في وجوب القيمة تعذر المثل.

[2] أخرجه أبو السعادات ابن الأثير في كتابه، جامع الأصول في أحاديث الرسول، في المكيل والموزون، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح،الطبعة الأولى 1389هـ-1969م، الجزء1، الصفحة562.

وهذا قول أبي حنيفة، وقول المالكية على المشهور، والشافعية.

استدلالا بما يلي:

1-أن كساد العملة الخلقية من الذهب والفضة، لا يعدم ثمنيتها لأنها بالخلقة أثمان فالكساد لا يبطل ثمنيتها، وهي من ذوات الأمثال، فلهذا يجب رد مثلها لا قيمتها، لأن المثل أقرب إلى حقه[1].

2-أن اللازم بالعقد هو العملة التي تغيرت قيمتها بالكساد، بناء على قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يجب غير ما ثبت في العقد[2].

يجاب عليه بأن الذي ثبت بالعقد عملة رائجة، وبكسادها فقدت ميزة الرواج وفقدت معها ثمنيتها، فلا يمكن إلزام مستحقها بقبولها.

الراجح: يظهر أن القول الأول هو الراجح، القائل: بوجوب القيمة عند كساد العملة الخلقية، لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد على أدلة غيرهم من ردود وقد احتاط القائلون بالقيمة من الوقوع في ربا، فاشترطوا عند تقدير القيمة ألا تكون من الجنس الذي كسد.

ثانيا: تغير قيمة النقود الخلقية بالانقطاع:

انقطاع النقد عند الفقهاء يكون بفقده وعدم تداوله بين الناس، واختفائه من الأسواق.

و قد اختلف العلماء فيما يترتب على المدين في حال انقطاع العملة الخلقية من الذهب والفضة، على قولين:

القول الأول: يرى بوجوب رد قيمتها. وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: يرى بوجوب رد مثلها. وهذا قول أبي حنيفة.

---

[1] ينظر: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م، دار الفكر بيروت، الجزء 5، الصفحة269. وينظر: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي: البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، وينظر: خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد: التهذيب في اختصار المدونة، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الجزء 4، الصفحة 65.

[2] خالد عبد الله المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الصفحة 84.

وأدلة هذه الأقوال تقريبا هي نفسها أدلتهم المذكورة في الكساد، ولكيلا أقع في التكرار سأكتفي بذكر الأدلة التي لم ترد في الكساد.

استدلال مشهور المالكية والشافعية

-أن انقطاع العملة يعني فقدان ما تم عليه العقد فلا يمكن تحصيله ولا تحصيل مثله لهذا وجبت قيمته[1].

استدلال أبو حنيفة:

-أن انقطاع العملة هو بمثابة الهلاك للعين المستحقة، وفي مذهب الحنفية الحق لا ينقطع عن العين بالهلاك[2].

ثالثا: تغير قيمة النقود الخلقية بالغلاء أو الرخص:

إن غلاء العملة هو ارتفاع قيمتها، أما رخصها فهو نقصانها.

وقد اتفقت المذهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يجب في حال غلاء العملة الخلقية من الذهب والفضة أو رخصها إلا مثل ما ثبت في الذمة، وقد حكي الإجماع على ذلك.

استدلالا بما يلي:

1- أن العملة الخلقية من الذهب والفضة من المثليات، فالواجب فيها المثل، سواء غلت أم رخصت[3].

2-أن العملة الخلقية من الذهب والفضة أثمان بالخلقة، فغلاؤها أو رخصها لا يعدم صفة الثمنية فيها، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس، وذلك غير معتبر، فلا يجب غيرها[4].

---

[1] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان القرافي: الذخيرة، الجزء 6، الصفحة 330.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة االسرخسي: المبسوط، د ط، ت 1414هـ-1993م، دار المعرفة بيروت، الجزء11، الصفحة137.

[3] مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل، د ط، د ت، دار الفكر الجزء 5، الصفحة55.

[4] ابن عابدين: رد المحتار على الذر المختار ، مرجع سابق، الجزء 4، الصفحة 534 وينظر أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار النشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر،1357هـ-1983هـ،دط،الجزء4،الصفحة 258، وينظر منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع ،باب القرض ، دار الكتب العلمية

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة العملة الاصطلاحية.

إن التغيرات الطارئة على العملة الاصطلاحية هي مثل التي تطرأ على العملة الخلقة وهي: الكساد والانقطاع والرخص والغلاء.

إلا أن تغيرات العملة الاصطلاحية تختلف عن تغيرات العملة الخلقية في نقطتين:

1-أن تغير العملة الخلقية لا يبطل ثمنيتها، لأنها أثمان بالخلقة، أما العملة الاصطلاحية فقد تبطل ثمنيتها عند تغيرها لأن قيمتها بالاصطلاح، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت الثمنية.

2-أن تغير العملة الخلقية نادر الوقوع أما العملة الاصطلاحية فتتغير كثيرا.

أولا: تغير قيمة العملة الاصطلاحية بالكساد:

اختلف الفقهاء فيما يجب على المدين بنقود اصطلاحية يردها حال كسادها بعد تحملها في ذمته، وكان اختلافهم على قولين، بيانهما فيما يلي:

القول الأول: يرى وجوب رد مثل ما ثبت في الذمة. وهذا قول أبي حنيفة، ومشهور مذهب المالكية وقول للشافعية ،استدلالا بما يلي:

1-أن العملة مثلية، فيجب فيها رد المثل كسائر المثليات، والكساد لا يلغي هذا الوصف عنها[1].

وأجيب عليه ب:

-أن المستحق قد دفع عملة منتفعا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يمكن ظلمه وارجاع له ما لا ينتفع به.

-أن المقصود بالعملة الاصطلاحية ماليتها لا ذاتها، والكساد يلغي هذه الصفة، فلا يبقى إلا العين التي تتعلق بها المثلية، وهي ليست محل القصد في العقد، فلا يسوغ إهمال مقصود العقد والتمسك بما لم يقصده المتعاقدان[1].

،الجزء3،الصفحة314 ،وينظر أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،تحقيق الدكتور مُحَمَّد حجي واخرون الطبعة الثانية 1480هـ-1988م،دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ،الجزء 6،الصفحة 487.

[1] الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، الصفحة 55.وينظر أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، المكتب الإسلامي 1405هـ،بيروت، الجزء 3،الصفحة 365.

2-أن كساد العملة الاصطلاحية كجائحة نزلت بالمال، فليس لصاحبه إلا ما تم عليه العقد.

ويجاب على هذا ب:

-أن القول بأن كساد العملة جائحة لا تضمين فيها، أن يدفع المدين الضرر عمن فات غرضه وحل به ضرر لدخول نقص عليه، لأنها في ضمانه، فإذا كان نقصان سعر المبيع جائحة توجب الوضع عن المتضرر، فكيف بهلاك كل السعر[2].

3- أن الإيجاب بالمثل فيه احتياطا من الوقوع في الربا.

ويجاب عليه ب:

-أن وقوع الربا في العملة الاصطلاحية مربوط برواج العملة وثمنيتها، لأنها هي علة الربا، والكساد يزيل هذه العلة، وبهذا تبقى العملة مجرد عرض لا أثمان.

القول الثاني: كساد النقود الاصطلاحية، يوجب أداء قيمتها[3].

وهذا قول الصاحبين من الحنفية، والمالكية في غير المشهور، والحنابلة.

وقد استدل لهذا القول الردود الواردة على أدلة القول السابق، قال المرغيناني: "وإذا اشترى بالفلوس سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها، بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أو يوسف رحمه الله: عليه قيمتها يوم البيع، وقال مُحَمَّد رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها"[4].

كما استدلوا بقياس كساد النقود على هلاك العوض في العقد إن كان عينا، حيث تجب قيمته.

ويجاب عليه ب:

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، الجزء5، الصفحة242.

[2] خالد عبد الله المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الصفحة94.

[3] عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هنالجزء4الصفحة142، وينظر مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : مرجع سابق ، الصفحة1398، وينظر منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي : الروض المربى شرح زاد المستنقع، الصفحة 362.

4 ينظر: مُحَمَّد محروس المدرس الأعظمي: بدائل مقترحة عن الربا في المديونية، الجزء1، الصفحة16 .

-أن في إلزام قيمة العملة المنقطعة إلغاء لما تم عليه العقد، وهذا اجحاف في حق من وجبت عليه العملة، وأكل للمال بالباطل.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني القائل: بوجوب القيمة في حال كساد، لقوة استدلالاته وسلامتها من المناقشات.

ثانيا: تغير قيمة العملة الاصطلاحية بالانقطاع:

اختلف العلماء فيما يجب على المدين بعملة قد انقطعت نظير اختلافهم في انقطاع العملة الخلقية، على قولين:

الأول: يرى وجوب القيمة[1]، وهذا قول الجمهور.

الثاني: يرى إلزام مثل ما وجب من العملة، وهذا قول أبي حنيفة.

أما أدلة كل فريق منهما هي نفسها التي استدلوا بها في الكساد، أقوالا وقائلين.

ثالثا: تغير قيمة النقود الاصطلاحية بالغلاء أو الرخص:

إن تغير قيمة العملة بالغلاء والرخص كثير الوقوع بخلاف تغيرها بالكساد والانقطاع حيث لا يقعان إلا نادرا، وقد اختلف العلماء فيما يجب على المدين بعملة ردها في حال غلائها أو رخصها، إلى أقوال:

القول الأول: أنه يجب على المدين رد قيمة العملة التي طرأ عليها الغلاء أو الرخص وقت ثبوتها في ذمته.

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وعليه الفتوى في المذهب الحنفي ، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمة[2].

. استدلالا بما يلي:

[1] ينظر: مُحَمَّد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، تحقيق مُحَمَّد عليش، الجزء3، الصفحة45.

[2] أحمد عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي، الجزء29، الصفحة414. وينظر: ابن عابدين المختار على الدر المختار:مرجع سابق الجزء4،الصفحة 543.

1-أن نقصان سعر العملة التي هي محل الدين، عيب فيها، فلا يمكن إلزام الدائن بقبولها، لأن من أهم أوصاف العملة الاصطلاحية رغبة الناس فيها، وقبولها وسيطا للتبادل، وذلك مرتبط بقوتها الشرائية، وبرخصها يفوت هذا الوصف، فإلزام الدائن بها بعد تعيبها مخالف لمقتضى العدل وظلم له[1].

يجاب عليه ب:

-أن تغير العملة بالرخص لا يلزم ثبوت قيمتها كما لو رخصت العملة الخلقية من الذهب والفضة[2].

2-أن رد قيمة العملة الاصطلاحية في حال رخصها أو غلائها جار على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات، وذلك أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فردها بعد رخص سعرها أو غلائها لا يحقق المثلية، لأن المثلية تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى، أو بالمثل من حيث المعنى أي القيمة ، وبالرخص أو الغلاء تتعذر المثلية الكاملة، فتجب القيمة، لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة، أو المدين بزيادتها.

ويجاب عليه ب:

-أن هذا القول يصح لو كانت العملة الاصطلاحية تحافظ على قيمتها المعنوية في ذاتها كالعملة الخلقية، ولكن في الحقيقة هي لا تستطيع المحافظة على قيمتها، فكثيرا ما تتغير العملة الاصطلاحية بالرخص ونقص قيمتها ولا يمكنها أن تسلم من هذا التغير، وبهذا التعاقد عليها، تعاقد على ما فيها من عيب بها، وهو قبولها للرخص والغلاء، والغالب الرخص.

القول الثاني: أنه يجب على المدين عند غلاء العملة أو رخصها رد مثلها ولا عبرة بهذه التغير.

وبهذا فإن غلاء العملة أو رخصها لا يؤثر على سداد الديون.

وهذا مذهب الجمهور[3].

استدلالا بما يلي:

1-أن رخص العملة الاصطلاحية وغلاءها لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب غيره.

---

[1] خالد عبد الله:التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الصفحة97.

[2] المرجع نفسه،الصفحة97.

[3] عبد الله بن بية: المعاملات والمقاصد، د ط، د ت، الصفحة 58.

يجاب عليه ب:

-أن الرخص حتى وإن لم يبطل قيمتها، فإنه ينقصها وهذا عيب فيها يحق للمستحق إلزام رد القيمة.

2-أن المدين إذا رد أكثر مما في ذمته كان ذلك من قبيل الربا خاصة إذا كان شرطا أو عادة.

يجاب عليه ب:

-أن العملة الاصطلاحية ليست من الأموال الربوية، فانتفاء الربا واضح.

3-أن في إلزام القيمة عند غلاء العملة أو رخصها، يؤدي إلى فساد المعاملات المالية وعدم استقرارها، وتنفير الناس عن التعامل بالعقود التي تُثبت دينا في الذمة، وبهذا نضيق على الناس في معاشهم.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين.

الفرع الأول: الأقوال.

أولا: القول الأول.

عند تغير قيمة العملة الورقية فإنه يجب على المدين رد قيمتها يوم العقد لا مثلها[1].

وهذا القول لبعض المعاصرين منهم: الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر والدكتور مُحَمَّد عبد اللطيف الفرفور[2].

ثانيا: القول الثاني.

في حال تغير العملة الورقية بالغلاء أو الرخص، أنه يجب على المدين أن يؤدي دينه بالمثل لا بالقيمة[3].

وهذا القول لبعض العلماء المعاصرين منهم: الدكتور مُحَمَّد تقي العثماني، والدكتور علي السالوس[1].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مرجع سابق، الجزء3، الصفحة1663.

[2] ينظر بحث الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر النقود وتقلب قيمة العملة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الجزء5 الصفحة1281 وينظر بحث الدكتور عبد اللطيف صالح الفرفور: تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء5 الصفحة1350.

[3] علماء وطلبة العلم: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، باب الديون وتغير قيمة العملة، د ط، د ت، الجزء11، الصفحة150.

ثالثا: القول الثالث.

أنه يفرق بين تغيرها في الأجل المحدد، وتغيرها بعد انقضاء الأجل[2].

وهذا القول للدكتور يوسف محمود قاسم، وبهذا أخذت دار الإفتاء المصرية[3].

1-إذا كان التغير حصل في الأجل المحدد يجب على المدين رد المثل، ولا يطالب برد قيمتها، لأنهما من البداية اتفقا على هذا الأجل، ففي زماننا هذا كثرت مشكلة تغير قيمة العملة فهما من بداية العقد يعرفان ذلك.

2-إذا كان التغير حصل بعد انقضاء الأجل المحدد، لمماطلة المدين، فإنه يجب عليه أن يرد قيمتها.

رابعا: القول الرابع.

أنه إذا كان تغير قيمة العملة الورقية كبيرا، فإنه ينبغي مراعاة مصلحة الطرفين الدائن والمدين، فتوزع الخسارة بينهما، فلا نحمل الخسارة كلها على المدين وحده، ولا على الدائن وحده كذلك، وإذا كان التغير يسيرا يرد المثل[4].

وهذا القول للدكتور فتحي الدريني، والدكتور مصطفى الزرقا.

خامسا: القول الخامس.

التفريق بين التغير الكبير والتغير البسيط، فإذا كان التغير بسيطا يرد المدين المثل، أما إذا كان التغير كبيرا فإنه يرد القيمة[5].

وهذا القول للدكتور عجيل جاسم النشمي والشيخ عبد الله بن بية[6].

---

[1] ينظر بحث الدكتور علي أحمد السالوس: النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الجزء3،الصفحة888.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مرجع سابق، الجزء، الصفحة 1779.

[3] ينظر فتوى الدكتور علي جمعة، مجلة الأزهر، الصفحة 674.

[4] ابن عابدين: رد المحتار على الدر الختار، مرجع سابق، الجزء4، الصفحة573.

[5] خالد عبد الله المصلح: التضخم النقدي، مرجع سابق، الصفحة160.

[6] ينظر بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ،الجزء5،الصفحة1195.وينظر بحث الشيخ عبد الله بن بية: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة الفقه الإسلامي ،الجزء3،الصفحة931.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

أولا: أدلة القول الأول.

1-من الكتاب:

قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ [المائدة 01].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود، والوفاء يكون شكلا ومضمونا لا وفاءا شكليا فقط، لأن العقود في المعاوضات قائمة على تساوي العوضين، وهو ما كان في بداية العقد، فإذا تغيرت قيمة الثمن بحيث اختلف عن الذي قبله الدائن ثمن لسلعته، يجب الرجوع إلى القيمة التي تعيد التوازن، حتى يكون الوفاء مطابقا لما قصده الشرع الحكيم.

2-من السنة:

قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[1].

وجه الاستدلال: أن من أصول الشريعة الإسلامية الثابتة رفع الضرر عن الناس، فإذا أصاب أحد المتعاقدين ضرر، من تغير قيمة السعر المتعاقد عليه، يلزم رفع هذا الضرر، لهذا يرجع إلى القيمة.

ثانيا: أدلة القول الثاني.

1-من الكتاب:

قوله تعالى: وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ [البقرة188]

[1] أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية،كتاب الديات، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ،الجزء2،الصفحة 282.

قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الأنعام 152]

وجه الاستدلال: أن الاية تدل على وجوب الأداء بالقسط ولا يجوز الزيادة على ما اتفقوا عليه، ولا يتحقق القسط، إلا عند المثل، فالأداء بالقيمة فيه ظلم للمدين وأكل لماله بالباطل.

2- قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض»[1].

وجه الاستدلال: أن الدين يؤدى بمثله وليس بقيمته.

ثالثا: أدلة القول الثالث.

استدلوا للحالة الأولى(في حالة التغير حصل في الأجل المحدد)

-أن الأداء تم حسب ما اتفقوا عليه من أول العقد، فليس من المعقول أن يطالب المدين بشيء لم يتفقوا عليه.

واستدلوا للحالة الثانية(في حالة التغير حصل بعد انقضاء الأجل بسبب مماطلة المدين)

-قوله ﷺ: « مطل الغني ظلم»[2].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أنه حرام على القادر الغني أن يؤخر وفاء دينه من غير عذر، وهو مسؤول عنه في الدنيا والآخرة، فإذا حصل التغير وهو مماطل وجب عليه إفاء دينه قيمة لا مثلا، رفعا للظلم عن الدائن.

رابعا: أدلة القول الرابع.

1-إن أداء الدين بالمثل في حالة رخص العملة، فيه مضرة لدائن.

[1] أخرجه جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري في تهذيب الأثار مسند عمر باب ذكر البيان عما في هذه الأخبار من الغريب، تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الجزء 2،الصفحة 756.

[2] أخرجه ابن ماجة في كتابه سنن ابن ماجة، باب الحولا، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي،الجزء2، الصفحة 803.

2-إن إلزام المدين برد دينه قيمة بعد انخفاضه يكون إجحافا في حقه.

3-إن الأداء بالمثل أو بالقيمة في هذه الحالة يشكل ضررا على أحد المتعاقدين إما الدائن أو المدين.

4-إن الشريعة الإسلامية تهدف للعدل ورفع الغبن عن الناس وفي هذه الحالة لا يتحقق هذا إلا بتوزيع الخسارة بينهما.

خامسا: أدلة القول الخامس.

-1إن التغير الكبير الفاحش فيه ضرر وجور على الدائن.

2-إن التغير اليسير لا يشكل ضررا، مثل الغرر اليسير فلا يؤثر على العقد.

الترجيح: الراجح حسب رأيي هو القول الخامس القائل: إذا كان التغير بسيطا يرد المدين المثل، أما إذا كان التغير كبيرا فإنه يرد القيمة. لقوة أدلته وكونه أقرب إلى العدل، والله أعلم.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن من أهم النتائج التي توصلت في بحثي هذا:

-أن التضخم المفرط هو أخطر أنوع التضخم.

-أن زيادة تكاليف الإنتاج وسياسة إحداث عجز في الميزانية من الأسباب الأساسية لحدوث التضخم.

-أن العملة قسمين: عملة خلقية وعملة اصطلاحية.

-أن النقود الورقية لا تعتبر مالا بذاتها، ولكنها مال بالقياس إلى غيرها.

-أن فقهاء المسلمين انقسموا بشأن أحكام العملة الاصطلاحية إلى فريقين، فريق يقول بجريان الربا فيها، والفريق الآخر يقول بعدم جريان الربا فيها.

-إن تغير قيمة العملة لا اعتبار له إذا كان في الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين ورد دينه في وقته.

-إن الغني المماطل يدفع دينه بالقيمة التي كان عليها يوم العقد، وأنه مسؤول عنه في الدنيا والآخرة.

-إن تغير قيمة العملة إذا كان يسيرا لا اعتبار له ولا يؤثر على سداد الدين.

-إن تغير العملة إذا كان فاحشا، توزع الخسارة بينهما

وهذا وإن أصبنا فمن الله ومن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان والله ورسوله منه براء، وصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة	1	46
وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ	الأنعام	152	47
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	البقرة	188	46

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« فنقدني ثمنه»	25
« لابن السعدي خد ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني»	25
« لا ضرر ولا ضرار»	46
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض»	47
« مطل الغني ظلم»	47

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول
- ابن ماجة،سنن ابن ماجة، باب الحولا، تحقيق مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي،الجزء2،
- إسماعيل مُحَّد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع 1996م.
- أبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، جزء 1، 2008م.
- أحمد بن عبد الكريم، مُحَّد بن عبد الله الجراح، الطبعة الثانية1431هـ-2010م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، طبعة 1399هـ-1979م، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.
- أحمد حسين الهيتي وآخرون، التضخم في الاقتصاد العراقي للمدة 1990-2007 ، الأسباب والآثار ودور السياسة المالية في معالجته ، جامعة الموصل العراق.
- أحمد عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان بن مُحَّد بن قاسم العاصمي النجدي.
- أحمد فريد مصطفى، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2000.
- أسامة مُحَّد الفولي، مجدي محمود شهاب مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1997.
- أكرام حداد، النقود والمصارف، دار وائل لنشر، 2008.

- أنس قريب الله أحمد إبراهيم، نموذج قياسي للعوامل المؤثرة على التضخم في السودان باستخدام السببية خلال الفترة 1990 - 2015 م، قسم الاقتصاد القياسي والإحصاء الاجتماعي ، السودان .
- الرئاسة العامة لإرادات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء..
- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الفصل 22في السلم، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت.
- حمزة عباس، آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الاسلامي ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2016-2017م.
- حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، جامعة الجزائر،2009/2008.
- جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري في تهذيب الأثار مسند عمر باب ذكر البيان عما في هذه الأخبار من الغريب، تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الجزء 2،الصفحة 756.
- خالد الوزني، مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار وائل للنشر.
- خالد مُحَمَّد عبد الله، أثر تغير قيمة العملة على أداء الديون و القروض، نوفمبر2012، الصفحة5.
- خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي،دط،دن.
- خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، التهذيب في اختصار المدونة، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي.
- ريان توفيق خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ط1435،1هـ/2014، دار الفتح للدراسات.
- رانيا الشيخ طه، التضخم أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، صندوق النقد العربي2021-الإمارات.

- شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان القرافي، الذخيرة.
- صالح رضا حسن أبو فرحة: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين فيالإسلام،1426هـ/2005،.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إخباء التراث العربي ،بيروث،الجزء3،الصفحة1219
- عباس مُحَمَّد طه الصديق، التضخم الاقتصادي الاسباب والحلول من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي .
- عمار عبد الجبار، التضخم ودور السياسة المالية والاقتصادية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد الثالث تشرين الأول، 2006.
- عبد المنعم السيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- عبد الله بن بية، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس –باريس– 2008م.
- عفراء علي خضور، دراسة تحليلية للتضخم وأثره على الميزان التجاري في سورية خلال الفترة 1990-2012م ، جامعة تشرين ، 2014-2015م
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية،
- علماء وطلبة العلم، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، باب الديون وتغير قيمة العملة.
- كمال الدين مُحَمَّد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني:الدراية في تخريج أحاديث الهداية،كتاب الديات، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ،الجزء2،الصفحة 282.
- مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م، دار الفكر بيروت.

- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة االسرخسي، المبسوط، د ط، ت 1414هـ-1993م، دار المعرفة بيروت.
- مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل.
- مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، طبعة4، دار النفائس، الأردن، 2001م.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، طبعة لمجموعة دلة البركة، جدة، 1993.
- مُحَمَّد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، صنعاء الطبعة الثانية 2012م-1433هـ.
- مُحَمَّد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقسيط نموذجا.
- مُحَمَّد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، تحقيق مُحَمَّد عليش.
- مُحَمَّد محروس المدرس الأعظمي، بدائل مقترحة عن الربا في المديونية.
- مُحَمَّد عبد اللطيف السعيد علي الرشدي: تأثير بعض الأحكام الشرعية بتغير قيمة النقود دراسة فقهية مقارنة،الصفحة472.
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، مصر.
- مرابط ساعد، التوقع بمعدل التضخم الأساسي في الجزائر ، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017-2018م
- ناظم مُحَمَّد نوري الشمري و مُحَمَّد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران للنشر، ط1، 2013 م.
- نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى1411هـ/1990م، دار الفاروق الطائف-المملكة العربية السعودية.

الملخص

الملخص

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة على أشرف خلق الله سيدنا رسول الله ﷺ اما بعد:

إن للعملة دورا أساسيا في النظام في حياة الانسان كما لها دور مهم في النظام الاقتصادي وان من أكبر المشاكل التي تواجه اقتصاد الدول هي مشكلة التضخم وتغير قيمة العملة ولقد تطرق الفقهاء القدامى لمسالة تغير سعر العملة في وقتهم. الا انها في ذلك الوقت لم تكن تعد مشكلة كبيرة ولا تشكل خطرا على الاقتصاد فقد كانت اغلب تعاملاتهم بالذهب والفضة وهذان الأخيران غالبا لا تتغير قيمتهما. اما في عصرنا هذا فقد أصبحت مشكلة التضخم وتغير سعر العملة من أخطر المشاكل التي تواجه اقتصاد أي دولة لان العملة الحالية تتغير قيمتها كثيرا.

Research Summary :

The currency has a fundamental role in the system in human life as it has an important role in the economic system and that one of the biggest problems facing the economy of countries is the problem of inflation and the change in the value of the currency. The ancient jurists addressed the issue of changing the currency rate in their time. However, at that time, it was not considered a big problem and did not pose a threat to the economy. Most of their dealings were in gold and silver, and these two others often did not change their value. In our time, the problem of inflation and currency change has become one of the most serious problems facing the economy of any country because the current currency changes its value a lot.

الفهرس

الفهرس

المقدمة. ..... خ

المبحث الأول : مفهوم التضخم وأسبابه وأنواعه. **13**

المطلب الأول: تعريف التضخم 13

الفرع الأول: التضخم لغة 13

الفرع الثاني: التضخم اصطلاحا. 13

المطلب الثاني : أنواع التضخم 15

الفرع الأول: التضخم الزاحف 15

الفرع الثاني: التضخم العنيف 16

الفرع الثالث: التضخم المفرط 16

الفرع الرابع: التضخم المكبوت 17

الفرع الخامس: التضخم الماشي 17

الفرع السادس: التضخم الهيكلي 17

الفرع السابع: التضخم المستورد 18

الفرع الثامن: التضخم الدوري 18

المطلب الثالث : أسباب التضخم وتغير قيمة العملة 18

الفرع الأول: الأسباب النقدية 20

الفرع الثاني: الأسباب الهيكلية 20

الفرع الثالث: التكاليف. 21

الفهرس

الفرع الرابع: سعرالصرف.....21

الفرع الخامس: استقلالية البنك المركزي 22

الفرع السادس: التوقعات التضخمية.....22

المبحث الثاني : مفهوم العملة وأنواعها ووظائفها.....25

المطلب الأول: تعريف العملة والنقود.....25

الفرع الأول: تعريف العملة.....25

الفرع الثاني: تعريف النقود. 26

المطلب الثاني: أنواع العملة. 28

الفرع الأول: العملة السلعية 28

الفرع الثاني: العملة الورقية 29

الفرع الثالث: العملة المصرفية.....30

المطلب الثالث: وظائف العملة. 30

الفرع الأول: النقود وسيط للتبادل. 31

الفرع الثاني: النقود مخزن للقيمة.....31

الفرع الثالث: النقود مقياس للقيمة.....32

الفرع الرابع: النقود مقياس للمدفوعات الآجلة. 32

المبحث الثالث: الدين وأثر تغير قيمة العملة في سداد الديون المؤجلة.....34

المطلب الأول: تعريف الدين. 34

الفهرس

الفرع الأول: الدين لغة 34

الفرع الثاني: الدين اصطلاحا.....34

المطلب الثاني: تأثير تغير قيمة العملة على السداد.....36

الفرع الأول: أثر تغير قيمة العملة الخلقية. 36

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة العملة الاصطلاحية. 40

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين. 44

الفرع الأول: الأقوال. 44

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....46

الخاتمة 50

قائمة المصادر والمراجع.....55